

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

142- باب القرض 5

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله فصل واذا قال المقرض اذا مت فانت في الحلم. ان مت - 00:00:00

واذا قال المقرض ان مت فانت في حل فهي وصية صحيحة وان قال ان مت فانت في حل لم يصح لانه ابراء علق على شرط لفصول القرف يقول رحمة الله - 00:00:25

اذا قال المقرض ان مت اي انا فانت في حل فهذه تعتبر وصية ان خرجت من الثالث نفذت ان لم يكن هذا المقول له وارس الوصية من المعلوم انها تنفذ - 00:00:48

اذا كانت في الثالث فاقل ولم تكن ليعرف فان كانت لوارث فلا تنفذ الا باجازة الورثة وان كانت باكثر من الثالث فلا تنفذ الا باجازة الورثة فهذا الرجل اقرب اخر - 00:01:20

وقال له ان مت يعني انا قبل ان تسددني فلا تعطي المال للورثة فانت في حل حلب حكم هذا القول حكم الوصية ان كان هذا القرض في حدود الثالث فأقل نفذ - 00:01:48

ان يكون مثلا اقرظه الف وهو يملك اكثر من ثلاثة الاف فقال له هذا القول فيكون كانه وصى له بهذا المال فهو له لانه في اقل من الثالث بشرط ان يكون المقرض ليس بوارث - 00:02:14

وان كان الرجل اقرض بعض ولده او بعض ورثته مال وقال له ان مت قبل ان تسددني فانت في حل نقول هذه حكمها حكم وصية وهذا وارث النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث - 00:02:40

فان اجاز الورثة نفذت لان الممن لحظ الورثة اجاز الورثة ذلك نفذت والا فلا تلفت ان مت فانت في حل فهي وصية. اما اذا كانت باكثر من الثالث بان يكون مثلا اقربيه الف ريال - 00:03:10

والرجل لا يملك الا في ريالين فقط بما في هذا القرض وقال للمقرض ان مت انا قبل ان تسدد ان تسددني فانت في حل من هذا القرض فحييند نقول لا ينفذ الا في الثالث - 00:03:40

لان نظرنا مال هذا الرجل المقرض فوجدناه الفين وقد اقرب منه الف فيقول وصى بالنصف ولا تنفذ الوصية بالنصف وانما تنفذ في الثالث فاقل فيقال للمقرض لك الثالث ثلث الالفين فقط - 00:04:01

وليس لك الالف كامل وانما ثلثها فيأخذ ثلث الالفين والباقي يسدده للورثة نعم وان قال اقرض لي مئة ولك عشرة وان قال ان مت فانت في حل وان قال ان مت فانت في حل لم يصح - 00:04:28

يبين ان يقول ان مت انا قبل ان تسددني فانت في حل. هذى وصية والوصية تلفظ واذا قال ان مت قبل ان تسددني فانت في حل نقول لا. هذا ما ينفذ - 00:05:01

لم لانه ابراء معلق على شرط فلا ينفث بل عليه على ورثته ان يسددوا هذا الا ان تنازل بعد الوفاة فرق بين قوله مت او ان مت ان مت انت - 00:05:26

المقترح وهذا هو الابرة على شرط وان قال ان مت فهذا ينفذ لانه في حكم الوصية. نعم وان قال افترض لي مئة ولك عشرة ضحى

لأنها جعلة على ما بذله من جاهه - 00:05:56

وان قال اقترضني مئة ولك عشرة صحة لانه جعلة على ما بذله من جاهه يقول الرجل انا في حاجة ولو طلبت من فلان ارضا ما اقربني لكن اذا افترضت انت منه قرظ باسمي لي انا وعلي - 00:06:19

اني افترضت علي استحيا منك واعطاك القرن اعطيك انا عشرة صح كيف هذا قال لان هذا من نوع الجعلة مثل ما لو قلت لزيد ابن لهذا الجدار ولك عشرة فبناه الا يأخذ العشرة يأخذها - 00:06:55

لي ولك عشرة. هذى جعلة هذا الذي كان واسطة ما دفع دراهم ولا تكفل بدراهم ما كفى لك ولا دفع شيئا عمل عملا لاجلك فيصح هذا ولا ربا فيه بخلاف ما لو قال - 00:07:30

اكفل لي عند فلان بمئة ولك عشرة ما صح فرق بين الكفيل وبين واسطة القرن الكفيل يسدد اذا طولب سدد كم يسدد مئة ثم يأخذ من زيد المئة وعشرة حق الكفالة - 00:08:02

هذه ما تجوز لانه دفع دراهم واخذ اكثربخلاف ما لو قال لي يعني القرض لي وباسمي قل لفلان مثلا ان فلانا يقرأ عليك السلام ويود ان تقرضه وفلان تقة فلو اقرضته سيرد عليك القرض - 00:08:37

وقلت ما قلت حيننذا ثم قال لا بأس اقرضه. فاقرظه مئة فانت الواسطة يستحق العشرة المشروطة لانك حصلت القرض المطلوب بخلاف ما لو كان الواسطة افترض لنفسه وطه لزيد واخذ عشرة هذا ما يجوز له - 00:09:05

لانه اخذها مقابل دراهم وان قال اقترب لي مئة ولك عشرة صحة لانها جعلة على ما بذله من جاهه يعني جاءه وتكلم مع زيد وربما زيد استحيا واقرب بواسطة الواسطة يستحيا من الواسطة واقرب المفترض. ولو جاء المفترض مباشرة - 00:09:35

كل ما يقربه زعيم نعم وان قال تكفلعني بمئة ولك عشرة لم يجز قال تكفلعني بمئة ولك عشرة فرق بين تكفل وبين اقترف تكفل قال مثل ما يقول اكفلني - 00:10:08

اكفلني بمائة ريال وانا اعطيك زيادة عشرة الكفيل هذا سيلزم بالسداد اذا لم يسدد المدين كم يسدد الكفيل مئة لانه كفل مئة كم يأخذ من الذي طلب الكفالة سيرأخذ منه مئة التي سددها ويأخذ منه عشرة اجرته. فهو دفع مئة واخذ مئة وعشرة - 00:10:35

فلا يجوز وان قال تكفلعني بمئة ولك عشرة لم يجز. لم؟ لانه. لانه يلزمته اداء ما كفل به فيصير له على المكفول فيصير بمنزلة من اقربه مئة فيصير قرضا جر نفع. قد جر نفعا ما هو هذا القرض؟ كم من نفع؟ العشرة المتعهد بها - 00:11:09

ولك مئة ولك عشرة. يكفلني بمائة ولك عشرة. الكفيل كفن قال انا اكفل هذا بمائة التفت صاحب الحق على المدين ما وجد عنده شيء. من يطالب نطالب الكفيل كم يدفع - 00:11:36

سيدفع مئة من ستكون عليه هذه المئة انا المدين بكم سيطالبه؟ يطالبه بالمائة التي دفع وسيطالبه بالعشرة التي التزم بها تأخذ عما دفع مائة وعشرة ريالات. وهو لم يدفع الا مئة واحدة. نعم - 00:11:56

ولو اقربه تسعين عددا بمائة عددا وزنهما واحد وكانت لا تتفق برأوسها لا تنفق وكانت لا تتفق برأوسها فلا بأس به لانه لا تفاوت بينهما في قيمة ولا وزن ولو اقربه تسعين - 00:12:21

عددا بمائة انتبه اقرظه تسعين قطعة في مائة قطعة لأن يكون مثلا دراهم بعظامها اكبر من بعظام هذه التسعين تساوي المئة من حيث العدد هذى عددها تسعين وهذا عددها مئة زنها في الميزان تجد هذى كيلو وهذا كيلو ما تزيد - 00:12:45

هذا لا بأس به بشرط الا يكون للمئة ميزة والسعر على التسعين ان كان لها ميزة فلا يجوز لكن ليس لها ميزة فلا بأس اذا كان وزنها واحد قيمتها واحدة - 00:13:24

مثلا تسعين جنيهه مما ضرب قبل الف واربع مئة على ان يسدده مئة جنيهه مما ضرب بعد الف واربع مئة ومن المعلوم ان ما ضرب بعد الف واربع مائة اقل مما ضرب قبل الف واربع مئة عشرة - 00:13:53

وهذا شيء معروف عند الناس والوزن لا يختلف مثلا التسعين والمئة سيان لان التسعين الواحد من التسعين اثقل من الواحد من المئة بالعشر فيكون وزن التسعين ووزن المئة واحد لا يختلف - 00:14:29

نقول اذا كان وزنها واحد فلابد بشرط شرط اخر ما هو ان يكون سعرها في السوق واحد ان كان الناس يفضلون ما ضرب بعد الف واربعمائة فلا يصح او كان الناس يقولون ما ضرب قبل الف واربع مائة فلا يصح - [00:14:55](#)

بشرط ان يكون نفاقها في السوق واحد ما يختلف مثل على سبيل المثال التقريبي مثلا خمس مائة ريال قطعة واحدة مثلا فئة خمس مائة او فئة خمسين ريال فئة مائة او خمسين ريال فئة مائة - [00:15:25](#)

او خمس مائة ريال فئة خمسين ريال هذى قيمتها ونفاقها في السوق واحد انت مطالب بخمس مائة نقدت ورقة واحدة او نقت خمس ورق عشر ورق من فئة الخمسين كل واحد - [00:15:49](#)

ومثل ذلك مثلا الذهب او الفضة المجموعة هذه مثل مجموع هذه سواء بسواء لا يختلف وزن ولا في السوق بخلاف ما يختلف وزنا ويختلف في السوق فلا على سبيل المثال في الدولار مثلا - [00:16:09](#)

فيما اعلم ان فئة اعلى عند الناس من فئة ما ادرى هذه فئة الدولار الواحد اعلى وان فئة مائة دولار اعلى لان فيها شيء يتميز عن شيء مستعدة وقيمتها واحدة. فمثل هذا اذا باعه عليه او اقرظه اياه وشرط ان يسدد من النوع الثاني - [00:16:35](#)

فلا يصح باع فيها نفاق في الشراء مثلا اكثرا من الفئة الاخرى والتي ترغب اكثرا لا يجوز ان يشرط السداد منها لانه جر نفعا نعم وان كانت تنفس في ولو اقرره تسعين عددا بعدها يعني التسعين تسعين قطعة والمائة - [00:17:01](#)

قطعة لكن الوزن واحد. والسعر في السوق واحد تسعين او مائة لان وزنها واحد. نعم وان كانت تنفق في موضع برأوسها لم يجز لانها زيادة. وان كانت تنفق في موضع - [00:17:32](#)

برأوسها يعني لها ميزة يقول مثلا اذا اقرظك الف ريال فئة العشرة عشرة ريالات بشرط ان تسددي الف ريال فئة الخمس مائة اذا ما اريد تعطيني مائة ورقة كل واحدة بعشرة الف اريد تعطينه ورقتين فقط. من فئة الخمس مائة - [00:17:55](#)

فلا يصح اذا كان عند الناس فرق والخمس مائة اعلى من فئة الريال اذا كان هناك فرق فلا يصح. واذا لم يكن هناك فرق فيصح فمثلا في حال فيما هو عليه الان لا فرق. اقتربت الف ردت فئة العشرة او ردت فئة الخمسين او فئة - [00:18:27](#)

او فئة الخمس مائة لا فرق كله شددت ما عليك. لكن اذا كان في وقت من الاوقات يكون عند الناس فرق فئة الخمسين او فئة مائة ورقتين - [00:18:56](#)

فقط اذا كان لها نفاق عند الناس في برأوسها فلا يجوز لان هذا يكون قرض جر نفعا نعم اصل وان اقربه نصف دينار فاتاه بدينار صحيح وقال خذ نصفه وفاء ونصفه وديعة او سلما جاز - [00:19:23](#)

وان اقربه نصف دينار او اقرظه نصف جنيه او اقرظه مائة ريال. ثم جاءه بجنيه كامل او بدينار كامل او بفئة مئتي ريال وقال خذ والنصف الآخر ابقة عندك وديعة لي - [00:19:50](#)

او قال النصف الآخر اشتري به منك برا او تمرا يكون سلبا في ذمتك فلا بأس اذا تراضوا على هذا صح يقول مثلا خذ حقك والباقي خله عندك وديعة والباقي قيم السلام - [00:20:25](#)

لا بأس. لكن اذا ابى المقرض هل يلزم ان تلزمك ان تأخذ هذا لان هذا حقك وزيادة؟ يقول لا انا ما اريد الا حقي يا اخي انا اقرضتك نصف جنيه اعطي نصف جنيه بحاليا احفظه - [00:20:51](#)

لست ملزم بان احفظ لك حلالك انا عساي احفظ حقي. فانا ما اريد ان تعطيني جنيه نصف الوفاة ونصف الامانة. انا ما اريد امانة هل يلزم المقرض بان يأخذ هذا لان هذا حقه وزيادة؟ نقول لا ما يلزم - [00:21:12](#)

يقول مثلا النصف الآخر بع عليه علي فيه رطب القمح وقت الجنائزه مثلا يقول اعطي حقي ولا اريد ولن ابيع عليك ولا اريد الا حقي. هل يلزم المقرض يقال له خن. المبلغ كامل. وبيع عليه؟ لا. لان - [00:21:33](#)

فلابد ان يكون عن تراضي وقال خذ نصفه وفاء ونصفه وديعة او سلما جاز وان امتنع نعم وان امتنع من اخذه لم يلزم لان عليه ضررا في الشركة والسلام عقد يعتبر فيه الرضا - [00:21:59](#)

وان ابى المقرض فلا يلزم لما؟ قال لان عليه ظرر في الشراكة يقول هذا الدينار يشغلنى لان نصفه لي ونصفه ليس لي. انا اريد حقى
فقط ما اريد ان تشاركنى بهذا الدينار - [00:22:19](#)

وكذلك عند الصنم ما يلزم بان يبيع عليه سلم لانه يقول ما لان ابى الا بروظا ولا تجبرنى لانه شرط زيادة ولا القاطنى ولا غيركم. ما احد يجبرنى
اني ابى شنما ولا نقدا. وانما البيع انت راضي. نعم - [00:22:39](#)

ولو اقربه نصفا قرابة على ان يوفيه نصفا صحيحا لم يجز لانه شرط زيادة شرط زيادة ولو اقرظه نصفا قرابة القرابة الشيء
الذى ليس بكامل فيه دخل اما في غش - [00:23:02](#)

او في عيد فيه عيب ايا كان قال انا اقرظك مثلا هذا على ان تعطيني نصف صحيح سليم من العيوب هل يصح؟ لانه ظاهر. لانه
شرط زيادة مثل يقول هذه معى ورقة فئة مئة ريال - [00:23:28](#)

مقطوعة يعرضها على هذا ما يقبلها يعرضها على هذا ما يقبلها يعرضها على هذا ما يقبلها. جاء المقترب قال اقرظنى اياها. قال على
شرط ما تعطونى مثلها مقطوعة. هذى ابحلتني واتعبتني. اعرضها على كل من اشتريت منه شيئا ما قبلها - [00:23:55](#)

نقول نعم انا اعطيك مئة جديدة هل يصح لان هذا قرر جر نفعا. لانه ربما ذهب منك وباع هذه العشرة او المئة باعها باقل من قيمتها
لانها معيبة فيها شق - [00:24:16](#)

فيبيعها باقل فيكأنه اخذ منك تسعين ويسلمك مئة فلا يجوز ان يشترط المقرظ وفاء احسن مما اقرظ. وانما يكون مثله فقط
وان اعطاه احسن عند الوفاء بدون شرط. فلا بأس بذلك - [00:24:37](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:25:09](#)